مفتاح الفلاح

فى أحاديث النكاح

لسبط المؤلف محمد عصام حاذق

الناشر

مكتبة التراث الاسلامى

بمعهد تبوئرنج جومبانج

تيليفون : ٨٦٣٢١٠

مقدمة و تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أمرنا بالنكاح ، و نهانا عن الفاحشة و السفاح ، و الصلاة و السلام على مفتاح دار الفلاح ، سيدنا محمد و على آله و صحبه الذين سلكوا سبيل النجاح .

اما بعد ، فهذه جملة من الأحاديث التى تتعلق بالمناكحة ، جمعتها من كتب السنة النبوية الشريفة ، و اضفتها الى كتاب ضوء المصباح فى احكام النكاح لجدى العلامة الشيخ محمد هاشم أشعرى تبوئرنج جومبانج ، رجاء ان تكون هذه المجموعة تكملة لذلك الكتاب ، و سميتها مفتاح الفلاح فى احاديث النكاح .

عسى الله تبارك و تعالى ان ينفع بهذه المجموعة كما ينفع بأصلها و بكتاب جدى ، و المرجو ممن اطلع عليها و وجد فيها خللا او خطأ ان ينبه على ذلك بحسن الاشارة و لطف العبارة ، و صلى الله على سدنا محمد و على آله و صحبه و سلم ، و الحمد لله فى المبدأ و الختام .

تبوئرنج ١ شعبان ١٤١٩

محمد عصام حاذق

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الترغيب في النكاح

١- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر و أحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء ﴾ رواه الجماعة .

٢- و عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بعضهم : لا اتزوج ، و قال بعضهم : أصلّى و لا أنام ، و قال بعضهم : اصوم و لا أفطر ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه و سلم فقال ﴿ ما بال أقوام قالوا : كذا و كذا ، لكنى اصوم و أفطر و أصلّي و انام و اتزوّج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ﴾ متفق عليه .

٣- و عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن التبتّل ، و قرأ قتادة ﴿ و لقد أرسلنا رسلا من قبلك و جعلنا لهم أزواجا و ذرية ﴾ رواه الترمذى و ابن ماجه .

٤- و عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ حجّوا تستغنوا ، و سافروا تصحّوا ، و تناكحوا تكثروا ، فانى مباه بكم الأمم ﴾ رواه الديلمى فى مسند الفردوس .

٥- و عن ابى امامة رضى الله عنه قال : قـال رسـول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ تَزَوَّجـوا ، فـانى مُكـاثر بكـم الأمـم ، و لا تكونـوا كرهبانية النصارى ﴾ رواه البيهقى .

٦- عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ان النبـى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ النكاح من سُنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منـى ، و تزوّجـوا فانى مكاثر بكم الأمم ، و من كان ذا طَـوْل فلينكِـح ، و من لـم يجد فعليه بالصوم ، فان الصوم له وِجاء ﴾ رواه ابن ماجه .

٧- و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ ثلاثـة حقّ على الله أعـانتهم ، المجاهد فى سبيلِ الله ، و الناكح يريد أن يستعفِف ، و المكاتَب يريد الأداء ﴾ رواه الترمذى و الحـاكم و الدارقطنى و صححه .

٨- و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى اللـه عليه و سلم ﴿ من رزقه الله امرأةً صالحة فقد اعانه على شَطْر دينـه ، فليتَّـق الله فـى الشطر الثانى ﴾ رواه الحاكم فى المستدرك .

٩- و عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال : قـال رسـول الله صلى الله عليه و سـلم ﴿ أربـع من سُنَن المرسلين ، الحيـاءُ ، و التعطّـر ، و النكاحُ ، و السواكُ ﴾ رواه الترمذى .

١٠- و عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى اللـه عليه و سلم ﴿ ثلاث من فعلهن ثِقةً بالله و احتسابا ، كان حقّا على اللـه ان يُعينـه و ان يُبارِك له ، من سَعَى فى فِكاك رَقَبة ثقة بالله و احتسابا كان حقا على اللـه

ان يُعينه و ان يُبارِك له ، و من أحيا أرضا مَيْتَةً ثقةً بالله و احتسابا كان حقا على الله ان يعينه و يبارك له ، و من تزوّج ثقة بالله و احتسابا كان حقا على الله أن يعينه و يبارك له ﴾ رواه الطبرانى .

ما جاء فى غض البصر و حفظ الفرج و الخلوة بالأجنبية

١- عن خالد بن دريك عن عائشة رضى الله عنها أن أسماءَ بنتَ ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و عليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها و قال ﴿ يا أسماءُ ، ان المرأة اذا بلغتَ المحيضَ لم يصلح لها أن يُرى منها ألا هذا و هذا ﴾ ، و أشار الى وجهه و كفيه ، رواه ابو داود ، و قال : هذا مرسل خالد بن دريكٍ ، لم يسمع من عائشة .

٢- و عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، و لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ، و لا يُفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ، و لا المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد ﴾ رواه مسلم و ابو داود و الترمذى .

٣- عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نَظَرِ الفَجْأة ، فقال ﴿ اِصرف بصرَك ﴾ رواه أحمد و ابو داود و الترمذى .

٤- و عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعلى ﴿ لا تُتبعِ النظرةَ النظرة ، فانما لك الاولى و ليستْ لك الآخرة ﴾ رواه احمد و ابو داود و الترمذى .

٥- و عن مُعقِب بن يسار رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لأن يُطعَنَ فى رأس احدكم بمِخيَطٍ من حديد خير له من ان يَمَسَّ امرأةً لا تحلّ له ﴾ رواه الطبرانى .

٦- و عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ كُتب على ابن أدم نصيبه من الزنا ، يُدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، و الأذُنان زناهما الاستماع ، و اللسان زناه الكلامُ ، و اليد زناها البَطْش ، و الرجل زناها الخطا ، و القلب يَهْوِى و يَتَمَنّى ، و يُصدّق ذلك الفرجُ او يُكذّبه ، رواه البخارى و مسلم ، و فى رواية لمسلم ﴿ و اليدان يَزْنيان فزناهما البطش ، و الرِّجْلان يَزنيان فزناهما المشي ، و الفم يزنى فزناه القبل ﴾ .

٧- و عن الهَيْثَم بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال ﴿ ما من ذنب بعدَ الشرك أعظمَ عندَ الله من نطفة وَضَعها رَجل فى رَحْمٍ لا يَحِلّ له ﴾ رواه ابن ابى الدنيا .

٨- و عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ من تزوّج امرأة لعزها لم يزده الله الاّ ذُلاّ ، و من تزوجها لمالها لم يزده الا فَقراً ، و من تزوجها لحسبها لم يزده الا دناءةً ، و من تزوج امرأة لم يُرد بها الا ان يَغُضّ بَصرَه و يحصّن فرجَه و يصل رَحِمه بارك الله له فيها و بارك لها فيه ﴾ رواه الطبرانى فى الاوسط .

٩- و عن عُقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ اياكم و الدخولَ على النساء ﴾ ، فقال رَجل من الانصار : يا

رسولَ الله ، افرأيتَ الحَمْوَ ؟ ، قال ﴿ الحمو الموتَ ﴾ رواه احمد و البخاری و الترمذی و صححه ، قال : و معنی الحمو يقال : هو اخو الزوج ، كأنه كَرِه أن يَخْلُوَ بها زوجة

١٠- و عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه و سلم قال ﴿ من كان يؤمن بالله و اليوم الأخر فلا يَخْلُوَنَّ بامرأة ليس معها ذو مَحْرَم منها ، فان ثالِثَهما الشيطانُ ﴾ رواه أحمد .

ما جاء فی صفة المرأة التی تُستَحَبّ خِطبتها

١- عن عبد الله بن عباس رضی الله تعالی عنهما قال : قال رسول الله صلی الله عليه و سلم ﴿ الا أُخبركم بخير ما يَكْنِز المرء ؟ المرأةُ الصالحة ، اذا نظر اليها سَرَّته ، و اذا غاب عنها حفظته ، و اذا أمرها أطَاعته ﴾ رواه ابو داود و الحاكم .

٢- و عن عمرو بن العاص رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله عليه و سلم قال ﴿ الدنيا مَتَاعٌ ، و خير متاعها المرأة الصالحة ﴾ رواه مسلم .

٣- و عن ابی سعيد الخدری رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه و سلم قال ﴿ اما بعدُ ، فان الدنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، و ان الله مُسْتخلِفُكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الله فی الدنيا ، و اتقوا النساء ، فان اوّلَ فتنةِ بنی اسرائيل كانت فی النساء ﴾ رواه احمد و الترمذی و الحاكم و البيهقی .

٤- و عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ تُنْكَحُ المرأةُ لأربع لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها ، فاظْفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك ﴾ رواه الجماعة الا الترمذى .

٥- و عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا تَزَوَّجوا النساءَ لحسنهن ، فَعَسى حسنهن ان يُرْدِيَهن ، و لا تَزَوَّجوهن لاموالهن ، فعسى اموالهن ان تُطْغِيَهن ، و لكن تزوّجوهن على الدِّين ، و لَأَمَةٌ سَوداءُ ذاتُ دينٍ أفضلُ ﴾ رواه ابن ماجه و البزار و البيهقى .

٦- و عن انس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا بالبَاءَةِ و ينهى عن التَّبَتُّلِ نهيا شديدا ، و يقول ﴿ تَزَوَّجوا الولود الودود ، فانى مُكاثر بكم الأنبياءَ يوم القيامة ﴾ رواه أحمد و صححه ابن حبان .

٧- و عن مَعْقِل بن يسار رضى الله تعالى عنه قال : جاء رَجُل الى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : اِنّى أَصَبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ و جمال ، و اِنها لا تَلِد ، أفأتزوّجُها ؟ فقال رَسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا ﴾ ، ثم اتاه الثانية فنهاه ، ثم اتاه الثالثة فقال ﴿ تَزَوَّجوا الودود الولُودَ ، فانى مكاثر بكم ﴾ رواه ابو داود و النسائى .

٨- و عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال له ﴿ يا جابرُ ، تَزَوَّجتَ بكرا ام ثَيِّبا ؟ ﴾ ، قال : ثَيِّباً ، فقال ﴿ هلا تَزَوَّجتَ بكرا تُلاعبها و تلاعِبُك ﴾ رواه الجماعة .

٩- و عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لِيَتَّخِذْ أحدكم قَلْبًا شَاكِرًا ، و لسانا ذاكرا ، و زوجة مُؤْمِنَةً تُعِينُه على أمرِ الآخرة ﴾ رواه احمد و الترمذى و ابن ماجه .

١٠- و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ عِفُّوا عن نساء الناس تَعِفَّ نِسَاؤكم ، و بَرُّوا آبَاءَكم تَبَرَّكم أبناؤكم ، و من أتاه أخوه متنصِّلاً فليقبل ذلك ، محِقا كان او مُبطِلاً ، فان لم يفعل لَم يَرِد على الحَوْضِ ﴾ رواه الطبرانى و الحاكم .

١١- و عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ تَخَيَّرُوا لنُطَفِكم ، فان النساء يَلِدْنَ أشْبَاه اِخوانهن و اَخَواتهن ﴾ رواه ابن عدى و ابن عساكر .

١٢- و عن ابى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه كان يقول ﴿ ما اسْتَفَادَ المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجةٍ صالحة ، إنْ أمَرَها أطاعته ، و ان نظر اليها سَرَّته ، و ان أقسم عليها أبَرَّته ، و ان غاب عنها نصَحَتْه فى نفسها و مَالِهِ ﴾ رواه ابن ماجه .

١٣- و عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ مِنْ سعادة ابن آدم ثلاثة ، و مِنْ شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأةُ الصالحةُ ، و المسكنُ الصالح ، و المركب الصّالحُ ، و من شقوة ابن آدم المرأةُ السوءُ ، و المسكن السوء ، و المركب السوء ﴾ رواه أحمد و الطبرانى و البزار .

ما جاء فى الكفاءة و الخيار

١- عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اذا اتاكم مَنْ ترضون دِينه و خُلقه فزوّجوه ، اِلّا تفعلوا تكُن فتنة فى الارض و فساد كبيرٌ ﴾ رواه الترمذى و ابن ماجه و الحاكم .

٢- و عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له ﴿ ثلاث لا تُؤخر ، الصلاةُ اذا أتت ، و الجنازة اذا حضرت ، و الأيّم اذا وَجَدتَ لها كُفؤا ﴾ رواه الترمذى .

٣- عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضى الله عنه قال : جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : ان ابى زوّجنى ابنَ اخيه لِيَرفعَ بى خسيسته ، قال : فجعل الامر اليها ، فقالت : قد اجزتُ ما صنع ابى و لكن اردتُ ان أَعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامرِ شيء ﴾ رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه .

٤- و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ العرب بعضهم اكفّاءُ بعض ، و الموالى بعضهم اكفاء بعض ، اِلّا حائكا او حجّاما ﴾ رواه الحاكم و لكن استنكره ابو حاتم .

٥- و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ يا بَنِي بَيَاضَةَ ، اَنكِحوا اَبا هِندٍ و اَنكِحوا اليه ﴾ ، و كان حَجّاماً ، رواه ابو داود و الحاكم بسند جيد .

٦- عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه رضى الله عنه قال : قلتُ : يا رسول الله ، اِنّى اَسلَمتُ و تحتى اختان ، فقال رسول الله صلى الله عليه

و سلم ﴿ طَلِّقِ ايتهما شِئْتَ ﴾ رواه احمد و الاربعة الا النسائى.، و صححه ابن حبان و الدارقطنى و البيهقى .

٧- و عن سالم عن ابيه رضى الله عنه ان غَيْلَانَ بنَ سَلَمَةَ أَسلم ، و له عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَاَسْلَمْنَ معه ، فامره النبى صلى الله عليه و سلم أن يَتخيَّر منهن اربعا ، رواه احمد و الترمذى ، و صححه ابن حبان و الحاكم .

٨- و عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : رد رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنته زينبَ على ابى العاص بنِ الربيع بعد سِتِّ سنين بالنكاح الاول ، و لم يُحدِث نكاحا ، رواه احمد و الاربعة الا النسائى ، و صححه احمد و الحاكم .

٩- و عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم ردّ ابنته زينب على ابى العاص بنكاح جديد ، قال الترمذى : حديث ابن عباس اجودُ اِسنادا ، و العمل على حديث عمرو بن شعيب .

١٠- و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اَسلمتْ امرأة ، فتزوَّجتْ ، فجاء زوجها فقال : يا رسولَ الله ، انى كنتُ اسلمتُ ، و علمَتْ باسلامى ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه و سلم من زوجها الآخر و رَدَّها الى زوجها الاول ، رواه احمد و ابو داود و ابن ماجه ، و صححه ابن حبان و الحاكم .

١١- و عن زيد بن كَعْبٍ بن عُجْرَةَ عن ابيه رضى الله عنه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم العالية من بنى غِفَارٍ ، فلما دَخَلَتْ عليه و

وَضَعت ثيابها أى يكشحها بياضا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اَلبِسى ثيابكِ ، و ألحقى بأهلِك ﴾ و أَمَر لها بالصداق ، رواه الحاكم .

١٢- و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ خيارُكم فى الجاهلية خيارُكم فى الاسلام اذا فقُهوا ﴾ متفق عليه .

١٣- وعن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أن بَرِيْرَةَ كانتْ تحتَ عَبْد ، فلما اَعْتَقَتْهَا قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اِخْتَارى ، فان شئتِ ان تمكثى تحتَ هذا العبد ، و ان شئتِ أن تُفارقيه ﴾ رواه احمد و الدارقطنى .

ما جاء فى الخِطْبَةِ و النظر الى المخطوبة

١- عن عِراكٍ عن عُروةَ رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم خَطَب عائشة الى ابى بكرٍ ، فقال له ابو بكر : انما انا أخوك ، فقال ﴿ انت اخى فى دين الله و كتابه ، و هى لى حلال ﴾ رواه البخارى هكذا مرسلا .

٢- عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحِلّ للمؤمن أن يَبْتَاع على بيع اخيه ، و لا يخطُب على خِطبة اخيه حتى يَذَر ﴾ رواه أحمد و مسلم .

٣- و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا يَخطُب أحدكم على خِطبة اخيه حتى يَترُك الخاطب قبلَهُ او يأذن له ﴾ متفق عليه ، و اللفظ للبخارى .

٤- و عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها انّ زَوْجَها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه و سلم سُكْنَى و لا نَفَقَةً ، قالت : و قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اذا حَلَلْتِ فآذنينى ﴾ ، فآذَنْتُه ، فخَطَبها مُعاويةُ و ابو جَهْمٍ و أسامة بنُ زيدٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اما معاوية فرجل تَرِبٌ لا مالَ له ، و اما ابو جهم فرجل ضَرّابٌ للنساء ، و لكن أسامةَ ﴾ ، فقالت بيدها هكذا أسامة اسامة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ طاعةُ الله و طاعةُ رسوله ﴾ ، قالت : فتزَوَّجتُه فاغْتَبَطْتُ ، رواه الجماعة الا البخارى .

٥- و عن سكينة بنت حَنْظَلَةَ قالت : استأذن عَلَيَّ محمدُ بنُ على ، و لم تنقضِ عِدَّتى من مَهْلِكة زَوْجى ، فقال : قد عرفتِ قرابتى من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قرابتى من عَلِيٍّ ، و موضعى من العَرَب ، قلتُ : غفر الله لك يا اَبَا جَعْفَر ، اِنّك رجل يُؤْخَذُ عنك ، و تخطبنى فى عِدَّتى ، فقال : انما أخبرتُك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه و سلم و من عليٍّ ، و قد دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على أمِّ سَلَمَة و هى متأيِّمةٌ من ابى سلمة ، فقال ﴿ لقد علمتِ انّى رسولُ الله صلى الله عليه و سلم و خِيرَتُه من خَلْقِه ، و مَوْضِعِى من قومى ﴾ ، كانت تلك خِطْبَتَهُ ، رواه الدارقطنى .

٦- و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : عَلَّمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم التَّشهُّد فى الحاجة ﴿ انّ الحمدَ لله ، نحمَدُه و نستعينُه و نستغفرُه ، و نعوذُ بالله من شُرورِ انفسنا ، مَن يَهْدِ الله فلا مُضِلّ له ، و من يُضلِلْ فلا

هادى له ، و أشهد ان لا اله الا الله ، و أشهد ان محمدا عبده و رسوله ﴾ ، و يقرأ ثلاث ايات ، ففسرها سفيان الثورى بقوله تعالى ﴿ اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن الا و أنتم مسلمون ﴾ ، و قوله تعالى ﴿ و اتقوا الله الذى تساءلون به و الأرحام ان الله كان عليكم رقيبا ﴾ ، و قوله تعالى ﴿ اتقوا الله و قولوا قولا سديدا ﴾ ، رواه احمد و الأربعة ، و صححه الترمذى .

٧- و عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال : خطبت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم امامة بنت عبد المطلب ، فانكحنى من غير ان يتشهد ، رواه ابو داود .

٨- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقول ﴿ اذا خطب احدكم المرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ﴾ رواه احمد و ابو داود ، و صححه الحاكم .

٩- و عن موسى بن عبد الله عن ابى حميد او حميدة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان ، انما ينظر اليها لخطبة و ان كانت لا تعلم ﴾ رواه أحمد .

١٠- و عن محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ﴿ اذا ألقى الله عز و جل فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها ﴾ رواه أحمد و ابن ماجه .

١١- وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : كنت عند النبى صلى الله عليه و سلم ، فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار ، فقال رسول

الله صلى الله عليه و سلم ﴿ أَنَظَرْتَ اليها ؟ ﴾ ، قال : لا ، قال ﴿ فاذهَبْ ، فانظُرْ اليها فانّ فى أعْيُن الانصار شيئا ﴾ رواه مسلم .

١٢- وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ يَعْمِدُ أحدكم الى ابنته فيزَوِّجها القَبيحَ الدَّميمَ ، انهن يُرِدْنَ ما تريدون ﴾ رواه عبد الرزاق فى مصنفه .

١٣- و عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بَعَثَ أمّ سليم رضى الله تعالى عنها الى امرأةٍ ، فقال ﴿ أنظري الى عُرْقوبها و شَمّي مَعاطفها ﴾ رواه احمد فى مسنده ، و الطبرانى و الحاكم و البيهقى .

١٤- و عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال ﴿ اذا خطب أحدكم المرأة و هو يخضب ، فَلْيُعلِمها انه يخضب ﴾ رواه الديلمى .

ما جاء فى شروط النكاح و اركانه

١- عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا نكاحَ الا بوَلِيّ و شاهِدَىْ عَدْل ﴾ ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله .

٢- و عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لانكاحَ الا بولِيّ و شاهدى عدل ، فان تَشَاجَرُوا فالسُّلطان وليُّ مَنْ لا وَلِيَّ له ﴾ رواه الدارقطنى .

٣- و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا نكاحَ الا بأربعة ، خاطِب و وَليّ و شاهِدَيْنِ ﴾ أخرجه البيهقى .

٤- و عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ ايّمَا امرأةٍ نَكَحَتْ بغير اذنِ وليّها فنكاحها باطل ، فانْ دَخَلَ بها فلها المهرُ ، فان اشْتَجَرُوا فالسلطان وليّ مَنْ لا وَلِيّ له ﴾ رواه الخمسة الا النسائى .

٥- و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا تُزَوّج المرأةُ المرأة ، و لا تُزَوِّج المرأة نفسها ، فان الزانية هى التى تَزَوِّج نفسها ﴾ رواه ابن ماجه و الدارقطنى .

٦- و عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ البغايا اللاتى يَنْكِحْن أنفسهن بغير بَيِّنَةٍ ﴾ رواه الترمذى .

٧- عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ أحق الشروط ان يُوَفّى به ما استحللتم به الفروج ﴾ رواه الجماعة

٨- و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى ان يخطب الرجل على خِطبة اخيه ، او يبيع على بيعه ، و لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صَحْفتها او انائها ، فانما رزقها على الله تعالى ، متفق عليه ، و فى رواية : نهى ان تشترط المرأة طلاق اختها .

٩- و عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم خطب أم مُبَشِّر بنتَ البَرَاءِ بن مَعْرُوْرٍ ، فقالت : إنّى شَرَطْتُ لزوجى أنْ لا أتزوَّجَ بعدَه ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم ﴿ ان هذا لا يَصْلُح ﴾ رواه الطبرانى .

١٠- و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَر ، و لا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذَن ﴾ ، قالوا : يا رسول الله ، و كيف اذنها ؟ قال ﴿ أن تسكُتَ ﴾ رواه البخارى و مسلم .

١٢- و عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها ، و البكرُ تُستأمَر ، و اذنها سكوتها ﴾ رواه مسلم .

١٣- و عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم تزوَّجها و هى بنتُ سِتِّ سنين ، و أُدْخِلَت عليه و هى بنتُ تِسْعِ سنين ، و مَكَثَتْ عنده تِسْعاً ، رواه أحمد و مسلم .

١٤- و عن خنساء بنت خِدَام الانصارية ان اباها زَوَّجَها و هى ثيِّب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسولَ الله صلى الله عليه و سلم فرَدَّ نكاحها ، رواه الجماعة الا مسلما .

١٥- و عن ابى موسى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ تُستأمَر اليتيمةُ فى نفسها ، فان سكتت فقد أذِنَت ، و ان أبَتْ لم تُكْرَه ﴾ رواه أحمد .

١٦- و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فذكرت ان أباها زوّجها و هى كارهة ، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، رواه أحمد و ابو داود و ابن ماجه و الدارقطنى .

١٧- و عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ أيّما امرأةٍ زوّجها وليّان فهي للأول منهما ﴾ رواه احمد و الأربعة ، و حسنه الترمذى .

١٨- و عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ أيما عبدٍ تزوّج بغير إذنِ مَوَاليه او أهله فهو عاهر ﴾ رواه أحمد و ابو داود و الترمذى و صححه ، و كذلك ابن حبان .

١٩- و عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ آمِروا النساءَ فى بَنَاتهن ﴾ رواه أحمد و ابو داود .

٢٠- عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ ان أعظم النكاح بَرَكة أيسرُه مؤنة ﴾ رواه احمد .

٢١- و عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ خيرُ الصداق أيسرُه ﴾ رواه ابو داود ، و صححه الحاكم .

٢٢- و عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ان امرأةً من بنى فَزَارَة تزوّجت على نعلينِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ أرضيتِ من نفسكِ و مالكِ بنعلين ؟ ﴾ ، قالت : نَعَمْ ، فأجازه ، رواه احمد و ابن ماجه و الترمذى و صححه .

٢٣- و عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لو ان رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا ﴾ رواه احمد و ابو داود .

٢٤- و عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم رأى على عبدِ الرحمن بن عوف أثر صُفرة ، فقال له ﴿ ما هذا ؟ ﴾ ، قال : تزوجتُ امرأة على وَزْن نَوَاة من ذهب ، قال ﴿ بارك الله لك ، أَوْلِم و لو بِشَاةٍ ﴾ رواه الجماعة .

٢٥- و عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه أعتق صَفية ، و جَعَل عِتقَها صَدَاقَها ، متفق عليه .

٢٦- و عن ابى سلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنه انه قال : سألتُ عائشة رضى الله عنها كم كان صَداق رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ ، قالت : كان صداقُه لأزواجه ثِنتَى عَشْرَةَ أُوقِيَةً و نَشًّا ، قالت : أتَدْرى ما النش ؟ قال : قلت : لَا ، قالت : نِصفُ أوقيةٍ ، فتلك خمسمائةِ دِرهمٍ ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه و سلم لأزواجه ، رواه مسلم .

٢٧- و عن عروة عن ام المؤمنين ام حبيبة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوّجها و هى بأرض الحبشة ، زَوّجها النجاشى و أمْهَرَها اربعة آلافٍ و جَهَّزها من عنده ، و بَعَث بها مع شُرَحبِيل بن حسنة ، و لم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه و سلم بشىءٍ ، و كان مهر نسائه اربعَمائةِ درهمٍ ، رواه احمد و النسائى .

٢٨- و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما تزوّج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ أعطها شيئا ﴾ ، قال : ما عندى شىء ، قال ﴿ فأين دِرْعك الحُطَمِيّة ؟ ﴾ رواه ابو داود و النسائى ، و صححه الحاكم .

٢٩- و عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقالت : يا رسولَ الله ، جئتُ أهب لكَ نفسى ، فنَظَرَ اليها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فصَعَّد النظر فيها و صَوَّبه ، ثم طأطأَ رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه ، فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلسَتْ ، فقام رجلٌ من أصحابه ، فقال : يا رسولَ الله ، ان لم تكن لك بها حاجة فزَوِّجنيها ، قال ﴿ فهل عندكَ من شىءٍ ؟ ﴾ ، فقال : لا ، و اللهِ يا رسولَ الله ، فقال ﴿ فاذهَبْ الى أهلِك ، فانظُرْ هل تجدُ شيئا ؟ ﴾ ، فذهب ثم رَجَع ، فقال : لا ، و اللهِ ما وجدتُ شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ انظرْ و لو خاتَماً من حديد ﴾ ، فذهب ثم رجع ، فقال : لا ، و اللهِ يا رسولَ الله ، و لا خاتَماً من حديدٍ ، و لكن هذا إزارى ، قال سهل : ماله رداء فلها نِصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ ماتصنع بإزارك ؟ إن لبِسْتَه لم يكن عليها منه شىءٌ ، و ان لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شىء ﴾ ، فجلس الرجل حتى اذا طالَ مجلسه قام ، فرآه رسول الله صلى الله عليه و سلم مُوَلِّيا ، فأمر به فدُعى به ، فلما جاء قال ﴿ ماذا معك من القرآن ؟ ﴾ ، قال : معى سورة كذا و سورة كذا عَدّدها ، فقال ﴿ تقرأُهن عن ظَهر قَلبك ؟ ﴾ ، قال : نعم ، قال ﴿ اذهَبْ ،

فقد ملكتكها بما معك من القرآن ﴾ متفق عليه ، و اللفظ لمسلم ، و فى رواية ﴿ فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن ﴾

٣٠- و عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا ، و لم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ، و لا شطط ، و عليها العدة ، و لها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود ، رواه احمد و الأربعة ، و صححه الترمذى ، و حسنه جماعة .

٣١- و عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل ﴿ اترضى ان أزوجك فلانة ؟ ﴾ ، قال : نعم ، و قال للمرأة ﴿ أترضين أن أزوجك فلانا ؟ ﴾ ، قالت : نعم ، فزوج احدهما صاحبه ، فدخل بها و لم يفرض لها صداقا و لم يعطها شيئا ، و كان ممن شهد الحديبية ، و كان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم زوجني فلانة ، و لم أفرض لها صداقا و لم أعطها شيئا ، و انى أشهدكم انى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهمه فباعته بمائة الف ، رواه أبو داود .

ما جاء فى الأنكحة المنهية عنها

١- عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا يجمع بين المرأة و عمتها ، و لا بين المرأة و خالتها ﴾ متفق عليه .

٢- عن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا يَنكِحُ المُحرِم و لا يُنكَح ﴾ رواه مسلم ، و فى رواية ﴿ و لا يَخطُب ﴾ ، و زاد ابن حبان ﴿ و لا يخطب عليه ﴾ .

٣- و عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا يَحِلُّ أن تنكَح امرأة بطلاق أخرى ﴾ رواه احمد .

٤- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المُحلِّل و المُحلَّل له ، رواه احمد و النسائى و الترمذى و صححه

٥- و عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ الا أُخبِركم بالتيس المستعار ؟ ﴾ ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال ﴿ هو المُحلِّل ، لعن الله المحلِّل و المحلل له ﴾ رواه ابن ماجه .

٦- عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشغار ، و الشغار ان يقولَ الرجلُ : زوّجنى ابنتك و أزوّجك ابنتى ، او زوِّجنى اختك و ازوجك اختى ، رواه احمد و مسلم .

٧- و عن عبد الرحمن بن هُرمُز الأعرج ان العباس بن عبد الله بن عباس انكحَ عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، و انكحه عبد الرحمن ابنته ، و قد كانا جعلاه صداقا ، فكتب معاوية بن ابى سفيان الى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما ، و قال فى كتابه : هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، رواه احمد و ابو داود .

٨- عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ الزانى المَجلودُ لا يَنكِح الا مثله ﴾ رواه احمد و ابو داود .

٩- و عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان مَرْثَدَ ابنَ ابى مرثد الغَنَوى كان يَحمِل الاسَارى بمكة ، و كان بمكة بغيٌّ يقال لها عَنَاق ، و كانت صديقته ، قال : فجئتُ النبى صلى الله عليه و سلم فقلتُ : يا رسولَ الله ، أَنكحُ عَناقا ، قال : فسكَتَ عنّى ، فنزلَت ﴿ و الزانية لا ينكِحُها الا زانٍ او مُشرِكٌ ﴾ ، فدَعَانى فقرأها عَلَىَّ ، و قال ﴿ لا تَنكِحْها ﴾ رواه ابو داود و النسائى و الترمذى .

١٠- عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : كُنّا نغزو مع رسول الله صلى الله ليس مَعَنا نساءٌ ، فقلنا : الَا نَختَصِى ؟ ، فنهانا عن ذلك ، ثم رَخَّص لنَا بعدَ ان تَنكَحَ المرأة بالثوب الى أجَلٍ ، ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طَيِّبات ما احلّ الله لكم ﴾ الاية ، متفق عليه .

١١- و عن رَبِيع بن سَبُرَةَ عن ابيه رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ انّى كنتُ أَذنتُ لكم فى الاستمتاع من النساءِ ، و ان الله قد حَرّم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخَلّ سَبِيلها ، و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ رواه مسلم و ابو داود و النسائى و ابن ماجه و احمد و ابن حبان .

١٢- و عن سلمةَ بن الاَكْوَعِ رضى الله عنه قال : رَخّص رسول الله صلى الله عليه و سلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثة ايام ، ثم نَهَى عنها ، رواه مسلم .

١٣- و عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انما كانت المتعة فى اَوّل الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ،

فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم ، فتحفظ له متاعه و تصلح له شأنه ، حتى نزلت هذه الاية ﴿ الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ ، قال ابن عباس : فكلّ فرج سواهما حرام ، رواه الترمذى .

ما جاء فى الوليمة

١- عن بريدة رضى الله عنه قال : لما خطب علىّ فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ إنّه لا بدّ للعروس من وليمة ﴾ رواه احمد .

٢- و عن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت : أولم النبى صلى الله عليه و سلم على بعض نسائه بمدين من شعير ، رواه البخارى .

٣- و عن انس رضى الله عنه قال : اقام النبى صلى الله عليه و سلم بين خيبر و المدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفيّة ، فدعوت المسلمين الى وليمته ، فما كان فيها من خبز و لا لحم ، و ما كان فيها الا ان أمر بالأنطاع فبسطت ، فألقى عليها التمر و الأقط و السمن ، متفق عليه ، و اللفظ للبخارى .

٤- و عن انس رضى الله عنه ايضا قال : ما أولم النبى صلى الله عليه و سلم على شىء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة ، متفق عليه .

٥- عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ الوليمة حقّ و سنة ، فمن دعى اليها فلم يجب فقد عصى ﴾ رواه الطبرانى و ابو الشيخ .

٦- و عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها ﴾ ، و كان ابن عمر رضى الله

عنهما يأتى الدعوة فى العرس و غير العرس ، و يأتيها و هو صائم ، متفق عليه .

٧- و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، و يدعى اليها من يأباها ، و من لم يجب الدعوة فقد عصى الله و رسوله ﴾ رواه مسلم ، و فى رواية ﴿ شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء و تترك الفقراء ﴾

٨- و عن ابى هريرة رضى الله عنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اذا دعى أحدكم فليجب ، فان كان صائما فليصل ، و ان كان مفطرا فليطعم ﴾ رواه مسلم .

٩- و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ طعام الوليمة أول يوم حق ، و طعام يوم الثانى سنة ، و طعام يوم الثالث سمعة ، و من سمع سمع الله به ﴾ رواه الترمذى .

١٠- و عن انس رضى الله عنه قال : تزوج النبى صلى الله عليه و سلم فدخل بأهله ، فصنعت أم سليم حيسا فجعلته فى تور ، فقالت : يا أنس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فذهبت به ، قال ﴿ ضعه ﴾ ، ثم قال ﴿ اذهب ، فادع لى فلانا و فلانا و من لقيت ﴾ ، فدعوت من سمى و من لقيت ، متفق عليه ، و اللفظ لمسلم .

١١- عن محمد بن حاطب رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ فصل ما بين الحلال و الحرام الدف و الصوت فى النكاح ﴾ رواه الخمسة الا ابا داود .

١٢- و عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ أعلنوا هذا النكاحَ ، و اجعلوه فى المَسَاجِد ، و اضربوا عليه بالدُفوف ﴾ رواه الترمذى ، و فى رواية لابن ماجه ﴿ و اضربوا عليه بالغِربال ﴾ .

١٣- و عن عمرو بن يحيى المازنى عن جده ابى حسن ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يكرَه نكاح السِر حتى يُضرَب بدُفٍّ و يُقالَ : أتيناكم أتيناكم ، فحَيّونا نُحَيّيكم ، رواه عبد الله فى مسند ابيه أحمد بن حنبل .

١٤- و عن عمر بن ابى سلمة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ يا غلامُ ، سمِّ اللّهَ ، و كُلْ بيمينك ، و كُلْ مما يَليك ﴾ متفق عليه .

١٥- و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه و سلم طعاما قط ، كان اذا اشتهى شيئاً أكَلَه ، و ان كرهه تركه ، متفق عليه .

١٦- عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم قال : اذا اجتمع الداعيان فأجِبْ أقربَهما بابا ، فانّ أقربَهما بابا أقربُهما جِوارا ، فاذا سبق احدهما فأجبِ الذى سَبَقَ ﴾ رواه أحمد و ابو داود .

١٧- و عن عائشة رضى الله عنها انها سألت النبى صلى الله عليه و سلم ، فقالت : ان لى جارَين ، فالى أيّهما أهْدِى ؟ ، فقال ﴿ الى أقربِهما منكِ بابًا ﴾ رواه احمد و البخارى .

١٨- عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : صَنَعْتُ طَعَاما ، فدعوتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فرأى في البيت تصاويرَ فرجع ، رواه ابن ماجه .

١٩- و عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ﴿ من كان يؤمن بالله و اليوم الأخر فلا يَقْعُدْ على مائدة يُدَار عليها الخَمْرُ ﴾ رواه احمد و النسائي و الترمذي و الحاكم .

٢٠- و عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن إجابة طعام الفاسقين ، رواه الطبراني .

ما جاء في الدعاء للعروس بالبركة

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا رَفَّأَ انسانا اذا تَزَوَّجَ قال ﴿ بَارَكَ اللهُ لك ، و بَارَكَ عليك ، و جَمَعَ بينكما في خير ﴾ رواه الخمسة الا النسائي ، و صححه الترمذي .

٢- و عن عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه أنه تزوّج امرأة من بني جُشَم ، فقالوا : بالرِّفَاء و البنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، و لكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اللهم بَارِكْ لهم و بَارِكْ عليهم ﴾ رواه النسائي و ابن ماجه ، و في رواية لأحمد : لا تقولوا ذلك ، فان النبي صلى الله عليه و سلم قد نَهَانا عن ذلك ، قولوا : بَارَكَ اللهُ فيك ، و بارك لكَ فيها .

مما جاء فى البناء على النساء و عِشرتهن

١- عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : تزوّجنى رسولُ الله صلى الله عليه و سلم فى شوّالٍ ، و بنَى بى فى شوّال ، فأيّ نساء رسولِ الله صلى الله عليه و سلم كان أحظَى عنده منّي ؟ ، رواه أحمد و مسلم و النسائى .

٢- و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ اذا أفاد أحدكم امرأة او خادما او دابّةً ، فليأخذ بناصيتها و ليقل : اللهم انى اسألك خيرها و خير ما جبلتها عليه ، و أعوذ بك من شرها و شرِ ما جبلتها عليه ﴾ رواه ابن ماجه فى سننه .

٣- و عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال : قلتَ : يا رسول الله ، ما حقّ زوجِ احدنا عليه ؟ ، قال ﴿ تُطعمها اذا أكلتَ ، و تكسوها اذا اكتسيتَ ، و لا تضرِب الوجه ، و لا تقبّح ، و لا تهجر الا فى البيت ﴾ رواه احمد و ابو داود و النسائى و ابن ماجه ، و صححه ابن حبان و الحاكم .

٤- و عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ من كان يؤمن بالله و اليوم الأخر فلا يؤذى جاره ، و استوصوا بالنساء خيرا ، فانهن خلقن من ضِلَع ، و انّ أعوج شيءٍ فى الضلع أعلاه ، فان ذهبتَ تقيمه كسرته ، و ان تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا ﴾ متفق عليه .

٥- و عنه رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اكملُ المؤمنين ايمانا أحسنهم خُلُقا ، و خيارُكم خيارُكم لنسائِهم ﴾ رواه احمد و الترمذى و صححه .

٦- و عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا يَصْلُح لبَشَرٍ أن يَسْجُدَ لبَشَرٍ ، و لو صلُح لبشر أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأةَ ان تسجد لزوجها من عُظْم حقّه عليها ، و الذى نفسى بيده ، لو كان من قَدَمه الى مَفرق رأسه قَرْحة تنجَس بالقَيْح و الصديد ، ثم استقبلته تَلْحَسه ، ما أدّتْ حقه ﴾ رواه احمد .

٧- و عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ أيّما امرأةٍ ماتتْ و زوجُها عنها راضٍ دخلت الجنة ﴾ رواه ابن ماجه و الترمذى و قال : حديث حسن غريب .

٨- و عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا يحل للمرأة أن تصوم و زوجها شاهد الا باذنه ﴾ رواه البخارى و مسلم ، و فى رواية ﴿ لا تصوم امرأة و زوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه ﴾ رواه الخمسة الا النسائى .

٩- و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ ثلاثة لا تُقبَل لهم صلاة و لا تُصْعَد لهم الى السماء حَسنة ، العبدُ الآبق حتى يَرْجع ، و السكرانُ حتى يَصْحُو ، و المرأةُ الساخِطُ لها زوجُها حتى يَرْضى ﴾ رواه ابن حبان و ابن خزيمة .

١٠– و عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ أَنفق على عِيالك من طَوْلك ، و لا تَرفَعْ عنهم عصاك أَبدًا ، و أَخِفْهم فى الله ﴾ رواه احمد .

١١– و عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما ضَرَبَ رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة له و لا خادما قطّ ، و لا ضَرَب بيده شيئا قط الا فى سبيل الله او تُنتهَكُ محارِم الله فينتقِم لله ﴾ رواه النسائى .

١٢– عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان لا يطرُق أهله ليلا ، و كان يأتيهم غَدْوَةً او عَشِيَّةً ، متفق عليه .

١٣– و عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ اذا اطال أحدكم الغيبة فلا يطرُق اهله ليلا ﴾ متفق عليه .

١٤– و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لو ان أحدكم اذا اراد ان يأتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ و جَنِّب الشيطان ما رَزَقتنا ، فانه إن يُقدَّر بينهما وَلَدٌ فى ذلك لم يضرَّه الشيطان أبدا ﴾ متفق عليه .

١٥– و عن عتبة بن عبد السلمى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اذا اتى احدَكم أهله فليَستَتِرْ و لا يتجردا تجرُّدَ العَيْرَين ﴾ رواه ابن ماجه .

١٦– و عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ إياكم و التَّعَرِّىَ ، فان معكم مَنْ لا يُفارِقكم الا عند الغائط و حين يُفضى الرجل الى أهله ، فاستحيوهم و أكرِموهم ﴾ رواه الترمذى .

١٧- و عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء ، فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ متفق عليه ، و اللفظ للبخارى .

١٨- و عن قيس بن طلق عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا تمنع المرأة زوجها حاجته ، و ان كان على ظهر قتب ، و ان كانت على ظهر قتب ﴾ رواه احمد و ابن ماجه .

١٩- و عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المواقعة قبل الملاعبة ، رواه الخطيب البغدادى .

٢٠- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لعن الله المسوّفات ، التى يدعوها زوجها الى فراشه ، فتقول : سوف ، حتى تغلبه عيناه ﴾ رواه الطبرانى .

٢١- و عنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ ملعون من اتى امرأة فى دبرها ﴾ رواه أحمد و ابو داود ، و فى لفظ ﴿ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها ﴾ رواه احمد و ابن ماجه .

٢٢- و عنه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ من أتى حائضا ، او امرأة فى دبرها ، او كاهنا فصدّقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم ﴾ رواه احمد و ابو داود و الترمذى .

٢٣- و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال ﴿ و ما الذى أهلكك ؟ ﴾ ، قال : حوّلت رحلى البارحة ، فلم يردّ عليه بشىء ، فأوحى

الله الى رسوله هذه الأية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ، أقبل و أدبر ، و اتقوا الدبر و الحيضة ، رواه احمد و الترمذى .

٢٤- عن جذامة بنت وهب رضى الله عنها قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى أناس و هو يقول ﴿ لقد هممت ان أنهى عن الغيلة ، فنظرت فى الروم و فارس ، فاذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر ذلك أولادهم شيئا ﴾ ، ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ ذلك الوأد الخفى ﴾ رواه مسلم .

٢٥- و عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا قال : يا رسول الله ، إن لى جارية ، و انا أعزل عنها ، و انا أكره ان تحمل ، و انا أريد ما يريد الرجال ، و إن اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى ، قال ﴿ كذبت اليهود ، لو اراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ﴾ رواه احمد و ابو داود ، و النسائى و الطحاوى ، و اللفظ لابى داود .

٢٦- و عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و القرآن ينزل ، و لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن : متفق عليه .

٢٧- و عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى المرأة و تفضى اليه ، ثم ينشر سرها ﴾ رواه احمد و مسلم .

٢٨- و عن اسماء بنت يزيد رضى الله عنها انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الرجال و النساء قعود عنده ، فقال النبى صلى الله

عليه و سلم ﴿ لَعَلَّ رجلا يقول ما فعَل بأهله ، و لعل امرأةً تخبر بما فعَلتْ مع زوجها ﴾ ، فأرمَ القوم اى سكتوا ، فقلتُ : اِىْ ، و اللهِ يا رسولَ الله ، انهم ليفعلون و انهنّ ليفعَلْن ، قال ﴿ فلا تفعَلوا ، فانما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطانٍ لقى شيطانة فغشيها و الناس ينظرون ﴾ رواه احمد .

٢٩ - و عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ ، متفق عليه ، و اللفظ لمسلم .

٣٠ - و عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما نظرتُ الى فرجِ رسول الله صلى الله عليه و سلم قطّ او ما رأيتُ فرج النبى صلى الله عليه و سلم قط ، رواه احمد و ابن ماجه و البيهقى ، و فى رواية للبخارى : مارآها مِنّى و لا رأيتُها منه اى العورةَ .

ما جاء فى تعَدُّد الزوجات و القَسْم بينهن

١ - عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم تسعُ نِسْوة ، و كان اذا قَسَم بينهن لا يَنْتَهى من المرأة الأولى الى تسعٍ ، فكنّ يجتمعن كل ليلةٍ فى بيتِ التى يأتيها ، رواه مسلم .

٢ - و عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يُفضِّل بعضنا على بعضٍ فى القَسْم من مُكثه عندنا ، و كان قلّما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا ، فيَدْنو من كل امرأةٍ من غيرِ مَسيس ، حتى يَبْلغ التى هو يومها فيبيت عندها ، رواه ابو داود و الحاكم و البيهقى ، و فى رواية : كان اذا انصرف من صلاة العصر دَخَل على نسائه فيَدْنو من احداهن .

٣- و عنها رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم لنسائه ، فيعدل ، و يقول ﴿ اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك و لا أملك ﴾ رواه الأربعة ، و صححه ابن حبان و الحاكم .

٤- و عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ من كانت له امرأتان ، يميل لاحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا ﴾ رواه الخمسة .

٥- و عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه ﴿ أين انا غدا ؟ ﴾ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يريد حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها ، متفق عليه .

٦- و عنها رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا أقرع بين ازواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، متفق عليه .

٧- و عنها رضى الله عنها ايضا ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، و كان النبى صلى الله عليه و سلم يقسم لعائشة يومها و يوم سودة ، متفق عليه .

٨- و عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان عند رسول الله صلى الله عليه و سلم تسع ، و كان يقسم لثمان ، و لا يقسم

لواحدةٍ ، قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حُيَيٍّ بنِ أخطب ، رواه احمد و مسلم .

٩- عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم لما تزوّجها أقام عندها ثلاثة أيام ، و قال ﴿ انه ليس بك هوانٌ على أهلِكِ ، فان شِئْتِ سبّعتُ لَكِ ، و ان سبّعتُ لكِ سبّعتُ لنسائى ﴾ رواه احمد و مسلم و ابو داود و ابن ماجه .

١٠- و عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال : من السنة اذا تزوّج الرجلُ البكرَ على الثيبِ اقامَ عندها سبعا ثم قسم ، و اذا تزوّج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال ابو قلابة : و لو شئتُ لقلتُ : اِن انسًا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، متفق عليه .

١١- و عن انس بن مالك رضى الله عنه ايضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ﴿ للبكر سبعةُ أيامٍ ، و للثيب ثلاثٌ ، ثم يعود الى نسائه ﴾ رواه الدارقطنى .

ما جاء فى النفقات

١- عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ دينار أنفقتَه فى سبيل الله ، و دينارٌ أنفقتَه فى رَقَبة ، و دينار تَصدّقت به على مسكينٍ ، و دينار أنفقتَه على أهلك ، أعظمها أجرا الذى انفقتَه على اهلك ﴾ رواه احمد و مسلم .

٢- و عن طارق المحاربى رضى الله تعالى عنه قال : قَدمنا المدينة ، فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قائمٌ على المنبر يخطب الناس ، و يقول

﴿ يد المعطى العليا ، و ابدأ بمن تعول ، امك و أباك ، و اختك و أخاك ، ثم أدناك فأدناك ﴾ رواه النسائى ، و صححه ابن حبان و الدارقطنى .

٣- و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : يا رسول الله ، عندى دينار ، قال ﴿ أنفقه على نفسك ﴾ ، قال : عندى أخر ، قال ﴿ أنفقه على ولدك ﴾ ، قال : عندى أخر ، قال ﴿ أنفقه على أهلك ﴾ ، قال : عندى أخر قال ﴿ أنفقه على خادمك ﴾ ، قال : عندى أخر ، قال ﴿ أنت أعلم ﴾ أخرجه الشافعى و ابو داود ، و اللفظ له ، و أخرجه النسائى و الحاكم بتقديم الزوجة على الولد .

٤- و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقالت : يا رسول الله ، ان ابا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى و يكفى بنى ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ ، فقال ﴿ خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك و ما يكفى بنيك ﴾ متفق عليه .

٥- و عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، و اليد العليا خير من اليد السفلى ، و ابدأ بمن تعول ﴾ ، فقيل من أعول يا رسول الله ؟ ، قال ﴿ امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمنى ، و الا فارقنى ، جاريتك تقول : أطعمنى و استعملنى ، و ولدك يقول : الى من تتركنى ؟ ﴾ رواه احمد و الدارقطنى باسناد صحيح .

٦- و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ﴾ رواه النسائى .

ما جاء فى الطلاق و الرجعة و الخلع

١- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ أبغض الحلال الى الله الطلاق ﴾ رواه ابو داود و ابن ماجه ، و صححه الحاكم .

٢- و عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم طلق حفصة ثم راجعها ، رواه ابو داود و النسائى و ابن ماجه .

٣- و عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ ايما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ﴾ رواه الخمسة الا النسائى .

٤- و عن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ان لى امرأة ، فذكر من بذائها ، قال ﴿ طلقها ﴾ ، قلت : ان لها صحبة و ولدا ، قال ﴿ مرها او قل لها ، فان يكن فيها خير ستفعل ، و لا تضرب ظعينتك ضربك أمتك ﴾ رواه احمد و ابو داود .

٥- و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت تحتى امرأة احبها ، و كان أبى يكرهها ، فأمرنى ان اطلقها ، فأبيت ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه و سلم ، فقال ﴿ يا عبد الله بن عمر ، طلق امرأتك ﴾ رواه الخمسة الا النسائى ، و صححه الترمذى .

٦- و عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلّق امرأته و هى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك ، فقال ﴿ مُرْه فليُراجِعها ، ثم ليُمْسكْها حتى تَطهُر ، ثم تحيض ، ثم تطهُر ، ثم ان شاء أمسك بعدُ ، و ان شاء طلّق قبل ان يَمسّ ، فتلك العدّة التى أمر الله ان تُطلّق لها النساء ﴾ متفق عليه ، و فى رواية لمسلم ﴿ مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليُطَلِّقْها طاهرا او حامِلا ﴾ .

٧- و عن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال : أُخْبِرَ رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجلٍ طَلّق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعا ، فقام غَضْبانَ ، ثم قال ﴿ أيُلعَبُ بكتابِ الله و انا بين أظهركم ؟ ﴾ حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ ، رواه النسائى .

٨- و عن ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ ما بالُ احدكم يَلْعب بحدود الله ، يقول : قد طَلَّقْتُ قد رَاجَعْتُ ﴾ رواه ابن ماجه و ابن حبان .

٩- و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طلق ابو ركانة أم ركانة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ رَاجِعْ امرأتك ﴾ ، فقال : انى طلّقتُها ثلاثًا ، قال ﴿ قد علِمْتَ ، راجعها ﴾ رواه ابو داود .

١٠- عن ركانة بن عبد الله رضى الله عنه انه طلّق امرأته سُهَيمة البتّة ، فأُخبِرَ النبى صلى الله عليه و سلم بذلك ، فقال : و اللهِ ، ما أردتُ الا واحدةً ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ و اللهِ ، ما أردتَ الا واحدةً ؟ ﴾ ، فقال ركانةُ : و اللهِ ، ما أردتُ الا واحدةً ، فردها اليه رسول

الله صلى الله عليه و سلم ، و طَلَّقَها الثانيةَ في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، و الثالثةَ في زمن عثمان رضى الله عنه ، رواه الشافعى ، و ابو داود ، و الدارقطنى .

١١- و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ ثلاثٌ جِدهن جِدٌّ و هزلهن جِدٌّ ، النكاحُ ، و الطلاقُ ، و الرَجْعةُ ﴾ رواه الأربعة الا النسائى ، و صححه الحاكم ، و فى رواية لابن عدى ﴿ الطلاقُ ، و العِتاقُ ، و النكاح ﴾ .

١٢- و عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا طلاقَ الا بعد نكاحٍ ، و لا عِتقَ الا بعد مِلْكٍ ﴾ رواه ابو يعلى ، و صححه الحاكم .

١٣- و عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا نَذْرَ لابن أدم فيما لا يملك ، و لا عِتقَ له فيما لا يملِك ، و لا طلاقَ له فيما لا يملك ﴾ رواه ابو داود و الترمذى فى سننيهما .

١٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و سَنَتَيْن من خلافة عمرَ طلاقُ الثلاث واحِدةٌ ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استَعْجَلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو أَمضينا عليهم ، فأمضاه عليهم ، رواه الامام احمد و مسلم .

١٥- و عنه رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ ان الله تعالى وَضَع عن امتى الخَطَأَ و النسيان و ما اُستُكرِهوا عليه ﴾ رواه ابن ماجه و الحاكم .

١٦- و عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ ان الله تعالى تجاوز عن أمتى ما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تعمل او تَكلَّم ﴾ متفق عليه .

١٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبى صلى الله عليه و سلم رَجل فقال : يا رسولَ الله ، سَيِدى زَوَّجَنى أمته ، و هو يُريد ان يُفرِّق بَيْنِي و بينَهَا ، قال : فصعد رسول الله صلى الله عليه و سلم المنبر فقال ﴿ يا أيها النّاسُ ، ما بال احدكم يُزوِّج عبده امته ثم يريد ان يُفرِّق بينهما ؟ انما الطلاق لمَنْ أخَذَ بالساق ﴾ رواه ابن ماجه و الدارقطنى .

١٨- و عن عمر بن مُتعِب ان ابا حسن مولى بنى نَوْفَلٍ أخبره انه استفتى ابن عباس فى مملوك تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ثم عَتَقَا ، هل يصلح له ان يخطبها ؟ ، قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ، رواه الخمسة الا الترمذى ، و فى رواية : بَقِيَتْ لَكَ واحدة ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم .

١٩- عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه و سلم بتخيير أزواجه بَدأَ بى ، فقال ﴿ انى ذاكر لك أمرا ، فلا عليكِ ان تَعجَلى حتى تستامِرى أبويكِ ، قالت : و قد عَلِمَ ان أبوَيَّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، قالت : ثم قال ﴿ ان الله عز و جل قال لى ﴿ يا أيها النبى

قُلْ لأزواجك ان كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدنيا ﴾ الاية ، ﴿ و ان كُنْتُنَّ تُرِدن اللّٰه و رسولَه و الدارَ الأخرة ﴾ الاية ﴾ ، قالت : فقلتُ : فى هذا أستأمر ابوىَّ ؟ فانّى اريدُ اللّٰه و رسولَه و الدارَ الأخرة ، قالت : ثم فعل أزواجُ رسول الله صلى الله عليه و سلم مثلَ ما فعلتُ ، رواه الجماعة الا ابا داود .

٢٠- عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناسَ و الرجلُ يطلق امرأته ما شاء ان يطلّقها ، و هى امرأته اذا ارتجعها و هى فى العدة ، و ان طلّقها مائةَ مرةٍ او اكثرَ ، حتى قال رجل لامرأته : و اللّهِ ، لا اُطلّقكِ فتَبِينى منّى و لا آويكِ أبداً ، قالت : و كيف ذلكِ ؟ ، قال : أُطلّقكِ ، فكلما همت عدّتكِ ان تنقضى راجعتكِ ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبى صلى الله عليه و سلم ، فأخبرته ، فسكت النبى صلى الله عليه و سلم حتى نزل القرآن ﴿ الطلاق مرّتان فامساك بمعروف او تسريح بإحسانٍ ﴾ ، قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مُستقبلاً ، مَنْ كان طلّق و من لم يَكُنْ طلّق ، رواه الترمذى .

٢١- و عن عائشة رضى الله عنها ان عَمْرَةَ بنت الجَون تعوّذت من رسول الله صلى الله عليه و سلم حين اُدْخِلَتْ عليه ، تعنى لَمَّا تَزَوَّجها ، فقال ﴿ لقد عُذْتِ بمعاذٍ ﴾ ، فطلّقها ، و أمرَ اسامة فمتّعها بثلاثةِ أثوابٍ ، رواه ابن ماجه .

٢٢- و عنها رضى الله عنها قالت : جاءت امرأةُ رِفاعة القرظى الى النبى صلى الله عليه و سلم فقالت : كنتُ عند رفاعة ، فطلّقنى فبتَّ طلاقى ، فتزوّجتُ بعدَه عبدَ الرحمن بن الزَّبير ، و انما معه مِثْلُ هُدْبَة الثوب ، فقال

النبى صلى الله عليه و سلم ﴿ أتريدين ان ترجعى الى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك ﴾ رواه الجماعة .

٢٣– و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل نبى الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، و يتزوجها أخر ، فيغلق الباب و يرخى الستر ، ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ، هل تحل للاول ؟ ، قال ﴿ لا ، حتى يذوق العسيلة ﴾ رواه احمد و النسائى ، و قال : قال ﴿ لا تحل للاول حتى يجامعها الأخر ﴾ .

٢٤– عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس الى النبى صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ، إنى ما اعتب عليه فى خلق و لا فى دين ، و لكنى أكره الكفر فى الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ أتردين عليه حديقته ؟ ﴾ ، قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اقبل الحديقة و طلقها تطليقة ﴾ رواه البخارى و النسائى ، و فى رواية لأبى داود و الترمذى : ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبى صلى الله عليه و سلم ان تعتد بحيضة .

ما جاء فى الايلاء و الظهار و الكفارة

١– عن عائشة رضى الله عنها قالت : آلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من نسائه و حرم ، فجعل الحرام حلالا ، و جعل لليمين كفارة ، رواه الترمذى و ابن ماجه .

٢- و عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه رضى الله عنه قال : سألت اثنى عشر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم عن رجل يُولى ، قالوا : ليس عليه شىء حتى تمضى أربعةُ أشهرٍ ، فيُوقَفُ ، فان فاءَ و إلّا طلّق ، رواه الدارقطنى .

٣- وعن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت له أمَةٌ يطؤها ، فلم تزَلْ به عائشة و حفصة حتى حرّمها على نفسه ، فانزل الله عز و جل ﴿ يا أيها النبى لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك ﴾ رواه النسائى .

٤- عن سلمة بن صخر رضى الله عنه قال : كنتُ امرَأً قد أوتيتُ من جماعِ النساء ما لم يُؤتَ غيرى ، فلمّا دخَل رمضان ظاهرتُ من امراتى حتى ينسلخ رمضان فرَقا من انْ أصيب فى ليلتى شيئا فأتتابعَ فى ذلك الى ان يدرِكنى النهارُ وأنا لا أقدِرُ ان انزَع ، فبينا هى تخدُمنى من الليل اذ تكشّف الىّ منها شىءٌ فوثبتُ عليها ، فلما اصبحتُ غدوتُ على قومى ، فأخبرتهم خبرى ، و قلتُ لهم : انطلقوا معى الى رسولِ الله صلى الله عليه و سلم فأخبرَه بأمْرى ، فقالوا : و اللهِ لا نفعَلَ ، نتخوَّفُ انْ ينزِل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم مقالة يبقى علينا عارها ، و لكن اذهَبْ أنتَ و اصنَعْ ما بدا لك ، فخرجتُ حتى أتيتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأخبرتُه خبرى ، فقال لى ﴿ انت بذاك ؟ ﴾ ، فقلتُ : انا بذاك ، فقال ﴿ انت بذاك ؟ ﴾ ، قلتُ : انا بذاك ، فقال ﴿ انت بذاك ؟ ﴾ ، قلتُ : نَعَمْ ، ها أنا ذا ، فَامْضِ فى حُكْمِ الله عز و جل فانا صابرٌ له ، قال ﴿ اَعْتِق

رقبة ﴾ ، فضربتُ صَفْحَةَ رقبتي بيدي و قلتُ : لا ، و الذي بَعَثَكَ بالحق ، ما أصبحتُ أملكُ غيرها ، قال ﴿ فصُمْ شهرينِ مُتَتَابعينِ ﴾ قال : قلتُ : يا رسول الله ، و هل أصابني ما أصابني الا في الصوم ؟ ، قال ﴿ فتصدّق ﴾ ، قال سلمة : قلتُ : و الذي بعثك بالحق ، لقد بِتنا ليلتَنَا وحشا ما لنا عَشَاءٌ ، قال ﴿ اِذْهَبْ الى صاحبِ صدقةِ بني زُرَيْقٍ ، فقل له فليدفعها اليكَ ، فأطعمْ عنكَ منها وَسَقاً من تَمْرٍ سِتّين مِسْكينا ، ثم استعن بسائرِه عليك و على عيالك ﴾ ، قال : فرجعتُ الى قومي فقلتُ : و جدتُ عندكم الضَيْقَ و سوء الرأي ، و وجدتُ عند رسول الله صلى الله عليه و سلم السَعَة و البَرَكة ، و قد أمر لي بصدقتِكم فادفعوها اليّ ، قال : فدفعوها اليّ ، رواه احمد و ابو داود و الترمذي .

٥- و عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها ، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إني وقعتُ عليها قبل ان أكفّر ، قال ﴿ فلا تَقْرَبْها حتى تفعلَ ما أمرك الله به ﴾ رواه الأربعة ، و صححه الترمذي .

ما جاء في اللعان و نفي الولد

١- عن سعد بن جبير رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن عمر : يا ابا عبد الرحمن ، المُتَلاعِنَان أيفرق بينهما ؟ ، قال : سبحانَ الله ، نَعَمْ ، ان أولَ من سأل عن ذلك فلان بن فلان ، قال : يا رسولَ الله ، ارأيتَ لو وَجَد احدنا امرأته على فاحشة ، كيف يَصْنَعُ ؟ ان تكلّم تكلّم بأمر عظيم ، و ان سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسَكَتَ النبي صلى الله عليه و سلم فلم

يُجِبْه ، فلما كان بعد ذلك اتاه فقال : ان الذى سَأَلْتُكَ عنه اُبتليتُ به ، فانزل الله عز و جل هؤلاء الايات فى سورة النور ﴿ و الذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء ﴾ ، فتلاهن عليه و وَعَظَه و ذَكَّرَه و أخبره ان عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الاخرة ، فقال : لا ، و الذى بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوَعَظَها و أخْبَرَهَا ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الأخرة ، فقالت : لا ، و الذى بَعثك بالحق ، انه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربعَ شهادات بالله انه لمن الصادقين ، و الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، و الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ثم فَرّق بينهما ، متفق عليه .

٢– و عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ان عويمر العجلانى اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ، ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ام كيف يَفعل ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ قد نَزَلَ فيك و فى صاحبتك ، فاذهَبْ فأت بها ﴾ ، قال سهل : فتلاعنا و انا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلما فرغ قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله ان أمسكتُها ، فطَلَّقها ثلاثا قبلَ ان يأمُره رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال ابن شهاب : فكانت سُنةَ المُتلاعِنين ﴾ رواه الجماعة الا الترمذى .

٣– وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للمتلاعنين ﴿ حِسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيلَ لك عليها ﴾ قال : يا رسولَ الله مالى ؟ ، قال ﴿ لا مالَ لك ، ان كنتَ صدَقْتَ

عليها فهو بما استحللت من فرجها ، و ان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها ﴾ رواه الشيخان .

٤- و عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه و سلم بشريك بن سحماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ البينة او حد فى ظهرك ؟ ﴾ ، فقال : يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ﴿ البينة و الا حد فى ظهرك ﴾ ، فقال هلال : و الذى بعثك بالحق ، إنى لصادق ، و لينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد ، فنزل جبريل ، و أنزل عليه ﴿ و الذين يرمون ازواجهم ﴾ ، فقرأ حتى بلغ ﴿ ان كان من الصادقين ﴾ ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم فأرسل اليهما ، فجاء هلال فشهدا و النبى صلى الله عليه و سلم يقول ﴿ ان الله يعلم ان احدكما كاذب ، فهل منكما تائب ﴾ ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة وقفوها و قالوا : انها موجبة ، فتلكأت و نكصت حتى ظننا انها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ انظروها ، فان جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى و لها شأن ﴾ اى لرجمتها ، رواه الجماعة الا مسلما و النسائى .

٥- و عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته و انتفى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما و ألحق الولد المرأة ، رواه الجماعة .

٦- عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجل من بنى فزارة الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ولدت امرأتى غلاما اسود ، و هو حينئذ يعرض بان ينفيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ هل لك من إبل ؟ ﴾ ، قال : نعم ، قال ﴿ فما ألوانها ؟ ﴾ ، قال : حمر ، قال ﴿ هل فيها من أورق ؟ ﴾ ، قال : ان فيها لورقا ، قال ﴿ فأنى اتاها ذلك ؟ ﴾ ، قال : عسى ان يكون نزعه عرق ، قال ﴿ فهذا عسى ان يكون نزعه عرق ﴾ لم يرخص له فى الانتفاء منه ﴾ رواه الجماعة .

٧- و عن زيد بن أرقم قال : أتى على رضى الله عنه و هو باليمن فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين فقال : أتقران لهذا بالولد ؟ ، قالا : لا ، ثم سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ ، قالا : لا ، فجعل كلما سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى أصابته القرعة و جعل عليه ثلثى الدية ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه و سلم فضحك حتى بدت نواجذه ، رواه الخمسة الا الترمذى .

٨- عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ الولد للفراش ، و للعاهر الحجر ﴾ رواه الجماعة الا ابا داود

٩- و عن عائشة رضى الله عنه قالت : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ﴿ ألم ترى ان مجززا نظر

آنفا الى زيدِ بن حارثةَ و أُسامةَ بن زيدٍ فقال : ان هذه الاقدام بعضها من بعضٍ ﴾ رواه الجماعة ، و في لفظ : قالت : دخل قائف و النبي صلى الله عليه و سلم شاهد ، و أسامة بن زيد و زيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : ان هذه الاقدام بعضها من بعض ، فسَرَّ بذلك النبي صلى الله عليه و سلم و أعْجَبَه و أخبر به عائشة ، متفق عليه ، قال ابوداود : كان أسامة اسودَ ، و كان زيد ابيض

ما جاء في العدة و الإحداد و الإستبراء

١- عن ام المؤمنين ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان امرأةً من أسْلَمَ يقال لها سُبيعة كانت تحت زوجها ، فتوفِّي عنها و هي حُبلَى ، فخطبها أبو السنابِل بن بَعْكَك ، فأبَتْ ان تَنكِحه ، فقال : و اللهِ ، ما يصلح ان تنكحي حتى تَعْتَدّي أخِرَ الأجلين ، فمكثتْ قريبا من عشرِ ليالٍ ثم نفست ، ثم جاءت رسولَ الله صلى الله عليه و سلم ، فقال ﴿ انكِحِي ﴾ رواه الجماعة الا ابا داود و ابن ماجه ، و لهم الا الترمذي معناه من حديث سُبيعة ، و قالت فيه : فأفتاني باني قد حَلَلْتُ حين وَضَعْتُ حملي ، و أمرني بالتزويج ان بَدَا لي .

٢- و عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ﴿ و اولاتُ الاحمالِ اَجلهن ان يَضَعْن حملَهن ﴾ للمطلَّقة ثلاثا و للمتوفى عنها زوجها ؟ ، فقال ﴿ هي للمطلقة ثلاثا و للمتوفى عنها ﴾ ، رواه احمد و الدارقطني .

٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم خَيَّرَ بريرةَ، فاختارت نفسها، و أَمَرَهَا أن تعتدَّ عِدَّةَ الحُرَّة، رواه احمد و الدارقطنى.

٤- و عن عائشة رضى الله عنها قالت: أُمِرت بريرة أن تَعتَدَّ بثلاث حيض، رواه ابن ماجه.

٥- و عن فُرَيعَةَ بنت مالك رضى الله عنها أن زوجها خرج فى طلب أَعْبُدٍ له، فقَتَلوه، قالت: فسألتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم ان أَرجع الى أهلى، فان زوجى لم يترك لى مسكنا يَملِكه و لا نفقةً، فقال ﴿نعَمْ﴾، فلما كنتُ فى الحُجْرة نَادَانى، فقال ﴿ اُمكثى فى بيتِك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه ﴾، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهرٍ و عشرًا، قالت: فقضَى به بعد ذلك عثمان، رواه احمد و الاربعة، و صححه الترمذى و ابن حبان و الحاكم.

٦- و عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا يَحِلّ لامرأةٍ مسلمة تؤمن بالله و اليوم الأخر أن تُحِدّ فوقَ ثلاثةِ ايامٍ الا على زوجها أربعة أشهرٍ و عشرا ﴾ متفق عليه.

٧- و عن ام عطية رضى الله عنها قالت: كنا نُنهَى ان نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ الا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ و عشرا، و لا نكتحل، و لا نَتَطَيَّب، و لا نَلبَسَ ثوبا مصبوغا الا ثَوبَ عَصْبٍ، و قد رخّص لنا عند الطُهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نُبذَةٍ من كُستِ اظفارٍ، رواه الشيخان.

٨- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جعلتُ على عينى صَبْرًا بعد ان تُوُفِّيَ ابو سلمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ انه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه الا بالليل و انزعيه بالنهار ، و لا تَمْتَشِطى بالطِيبِ و لا بالحِناء ، فانه خِضاب ﴾ ، قلتُ : بأيِّ شيء أمتشط ؟ ، قال ﴿ بالسِدر ﴾ رواه ابو داود و النسائى .

٩- عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلتُ : ان زوجى فلانا أرسل اِلَيَّ بطلاقٍ ، و إنى سألتُ أهله النفقة و السُكنى ، فأبَوْا عَلَيَّ ، قالوا : يا رسولَ الله ، انه أرسل اليها بثلاثِ تطليقاتٍ ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ انما النفقة و السكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرَّجْعَةُ ﴾ رواه احمد و النسائى ، و فى لفظ ﴿ انما النفقة و السكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقةَ و لا سُكْنَى ﴾ رواه احمد فى مسنده .

١٠- و عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان تُوطَأَ حامِل حتى تَضَع ، و لا حائِل حتى تُسْتَبرَأَ بحيضة ، رواه ابن ابى شيبة .

١١- و عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قَالَ فى سَبْيِ اَوْطَاس ﴿ لا تُوطَأُ حامِل حتى تَضَعَ ، و لا غيرُ حامل حتى تحيض حيضة ﴾ رواه احمد و ابو داود .

١٢- و عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ﴾ رواه الدارقطنى .

١٣- و عن رُوَيفِع بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا يحِلّ لامرىءٍ يؤمن بالله و اليوم الأخر ان يَسقى ماءه زرع غيره ﴾ رواه ابو داود و الترمذى ، و صححه ابن حبان .

ما جاء فى الرضاعة

١- عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا تحرم المصّة و المصتان ﴾ رواه مسلم .

٢- و عنها رضى الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن ﴿ عشر رَضَعاتٍ معلوماتٍ يحرّمن ﴾ ، ثم نُسِخن ﴿ بخمسٍ معلومات ﴾ ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هى فيما يقرأ من القرآن ، رواه مسلم .

٣- و عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم أُرِيدَ على ابنةِ حمزةَ رضى الله عنه ، فقال ﴿ انها لا تحِلّ لى ، انها ابنة أخى من الرضاعة ، و يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾ متفق عليه .

٤- و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا يحرم من الرضاع الا ما فَتَقَ الأمعاء و كان قبل الفطام ﴾ رواه الترمذى ، و صححه هو و الحاكم .

٥- و عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه انه تزوج ام يحيى بنت ابى إهاب ، فجاءت امرأة فقالت : لقد أرضعتكما ، فسأل النبى صلى الله عليه و

سلم ، فقال ﴿ كيف و قد قِيلَ ؟ ﴾ ، ففارقها عقبة ، فنكحت زوجا غيره ، رواه البخارى .

ما جاء فى الحضانة

١- عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان امرأة قالت : يا رسول الله ، ابنى كان بطنى له وِعَاء ، و ثَدْيِى له سِقَاءً ، و حِجرى له حِوَاءً ، و ان اَبَاه طلّقنى و اراد ان ينزعه منى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ انتِ احقّ به ما لم تنكِحِى ﴾ رواه احمد و ابو داود و الحاكم و صححه.

٢- و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امرأةً قالت : يا رسول الله ، ان زوجى يريد ان يَذْهَبَ بابنى ، و قد نَفَعَنى و سَقَانى من بِئرِ ابى عِنَبَةَ ، فجاء زوجها ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم ﴿ يا غُلاَمُ ، هذا ابوك ، و هذه أمك ، فخُذْ بيد اَيهما شِئْتَ ﴾ ، فاَخَذَ بيد أمه ، فانطلقت به ، رواه احمد و الاربعة ، و صححه الترمذى .

٣- و عن رافع بن سنان رضى الله عنه انه أَسْلَمَ ، و أَبَتْ امرأته ان تُسْلِمَ ، فأقعد النبى صلى الله عليه و سلم الأمَّ ناحيةً ، و الابَ ناحيةً ، و أَقْعَدَ الصبى بينهما ، فمال الى أمه ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم ﴿ اللهم اهْدِه ﴾ ، فمال الى أبيه ، فأَخَذَه ، رواه ابو داود و النسائى ، و صححه الحاكم .

٤- و عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قضى فى ابنة حمزة لخَالَتِها ، و قال ﴿ الخالة بمَنزِلَة الأم ﴾ رواه البخارى

خاتمة نسأل الله حسنها

١- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ﴿ يا معشر المهاجرين ، خمس خصال اذا ابتليتم بهن ، و أعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة فى قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، الا فشا فيهم الطاعون و الأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا ، و لم ينقصوا المكيال و الميزان الا أخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان عليهم ، و لم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ، و لولا البهائم لم يمطروا ، و لم ينقضوا عهد الله و عهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم ، فأخذوا بعض ما فى أيديهم ، و ما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله تعالى و يتخيروا فيما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم ﴾ رواه ابن ماجه و الحاكم و الطبرانى و البيهقى و البزار .

٢- و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ من التمس رضا الله بسخط الناس ، رضى الله عنه و أرضى عنه الناس ، و من التمس رضا الناس بسخط الله ، سخط الله عليه و أسخط عليه الناس ﴾ رواه ابن حبان .

هذا آخر ما تيسر جمعه بعون الله تعالى و توفيقه ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم ، و الحمد لله رب العالمين .